



مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة المرقب (الخمس-ليبيا)
المجلد الثاني عشر - العدد الثاني - (ديسمبر 2024م)



علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية

"التجربة الفرنسية انموذجاً"

THE RELATION OF THE PUBLIC PROSECUTION WITH THE JUDICIAL AUTHORITY "The French Experience as a Model"

د. كريمة محمد العربي الزيتوني

Dr: Karima Mohammed Alaraby Alzituni

أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي - كلية القانون

جامعة طرابلس (طرابلس - ليبيا)

Email: dr.alzituni@gmail.com

تاريخ النشر 16 ديسمبر 2024م	تاريخ القبول 24 نوفمبر 2024م	تاريخ التقديم 11 نوفمبر 2024م
-----------------------------	------------------------------	-------------------------------

الملخص

منذ أن أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها في قضيتي ميدفيديف ومولان، اختلفت علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية عن سابق عهدها، وأضحت مُسلِّمةً اعتبار النيابة جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية محلّ نظرٍ للمرة الأولى في تاريخ فرنسا. هذا البحث هو محاولة لدراسة علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية قبل صدور هذه الأحكام وبعد صدورهما، من خلال تحليل الحجج والمبررات التي ساقها القضاء الأوروبي لتبرير قضائه.

الكلمات المفتاحية:

نيابة عامة، سلطة قضائية، دستور فرنسي، محكمة أوروبية، قضية مولان، قضية ميدفيديف.

Abstract:

Since the European Court of Human Rights issued its rulings in the cases of Medvedyev and Moulin, the relationship between the Public Prosecutor's Office and the judiciary has fundamentally changed from what it once was. For the first time in France's history, the accepted notion of the Public Prosecutor's Office as an inseparable part of the judiciary has come under scrutiny. This research is an attempt to study the relationship between the Public Prosecutor's

Office and the judiciary before and after these rulings, by analyzing the arguments and justifications presented by the European Court to support its decisions.

Keywords: Public Prosecutor's Office, Judicial Authority, European Court, Moulin Case, Medvedev Case.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد دأبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *cours européenne des droits de l'homme*، منذ نشأتها سنة 1959 على حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، بتوفير أكبر قدرٍ من الضمانات لمن طالبته يد القضاء بوصفه متهماً أو شريكاً في جريمةٍ أو شارعاً فيها. وبناءً عليه، فقد أولت المحكمة أهميةً خاصةً للإجراءات الماسة بالحريات الفردية كالحبس الاحتياطي *détention provisoire* والقبض *arrestation*، وبشكل خاص إجراء الاحتجاز لدى الشرطة *garde à vue*، بالنظر إلى ما تمثله هذه الإجراءات من خطورةٍ لمساسها بحقوقٍ لصيقةٍ بالإنسان، كحقه في الحرية والتنقل.

وحرصاً من المحكمة على ضمان تلك الحقوق والحريات، فقد اختصت بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها من المواطنين الذين يدعون أن دولةً ما، في الاتحاد الأوروبي، قد أضرت بحقٍ من حقوقهم، أو لم تحترمها على الوجه المطلوب⁽¹⁾. وتعتمد المحكمة في أحكامها على تطبيق بنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾ *convention européenne des droits de l'homme*، فتدين دولةً ما لإخلالها بإحدى مواد هذه الاتفاقية.

وقد أُدينَت فرنسا في أكثر من مناسبةٍ، بسبب خرقها للفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية والمعنونة بالحق في الحرية والأمن. وتتص هذه المادة على أن " كل شخص يتم القبض عليه أو احتجازه،

(1) ذلك بموجب المادة 34 من الاتفاقية والتي تنص على " أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكنها أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم أنهم ضحايا انتهاك من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية ".

(2) صدرت هذه الاتفاقية في روما في 4 نوفمبر 1950، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، وتعتبر معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة التي تمنح للأفراد حماية على هذا المستوى، وتتكون من 59 مادة. للاطلاع على نصوص الاتفاقية باللغة العربية انظر: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/Convention_ARA

بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة⁽¹⁾، يجب أن يَمَثَلَ على وجه السرعة أمام قاضٍ مخول قانوناً بممارسة وظائف قضائية (...).

غير أنه وبالعودة قليلاً إلى الوراء، وقبل أن تصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكامها في القضايا المرفوعة ضد فرنسا، لم يكن موضوع اعتبار النيابة العامة le ministère public جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية من عدمه محلاً للنقاش أو الجدل، تأسيساً على النصوص الواردة في الدستور الفرنسي le constitutionnel وكذلك على السوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية le cours de cassation.

فقد وردت النصوص التي تُكرس اعتبار النيابة العامة سلطة قضائية في قوانين متفرقة، لعل أهمها القانون رقم 58-1270 الصادر في 22 ديسمبر 1958 بشأن وضع السلطة القضائية، الذي اعتبر جزءاً أساسياً من إصلاحات الجمهورية الخامسة، وقد تم وضعه بهدف تعزيز استقلالية السلطة القضائية وتنظيم علاقتها مع السلطات الأخرى، وخاصة السلطة التنفيذية.

ومن ناحية أخرى تؤكد المادة 55 من الدستور الفرنسي على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية، بمجرد نشرها. وبناءً عليه، فإن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - التي تراقب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطبيقها - تتمتع بأولوية على القوانين الفرنسية، مما يعني أن على فرنسا التزاماً قانونياً بالامتثال لمعايير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بضمان حقوق الأفراد وحياتهم، ومنها ضمان استقلال القضاء وحياده في التحقيقات والإجراءات الجنائية.

(1) وتتص هذه الفقرة على أن " لكل شخص الحق في الحرية والأمن. ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات التالية ووفقاً للإجراءات القانونية:

- إذا كان قيد الاعتقال القانوني أو الاحتجاز بموجب حكم من محكمة مختصة.
- إذا كان توقيفه أو احتجازه هو نتيجة لمخالفته أمراً مشروعاً صادراً عن محكمة، أو لضمان تنفيذ أي التزام قانوني
- إذا كان اعتقاله أو احتجازه نتيجة توقيف قانوني صادر لمنع هروبه بعد ارتكابه لجريمة، أو لمنع ارتكابه لجريمة جديدة أو قيامه بالإضرار بالنظام العام.
- إذا كان اعتقاله أو احتجازه قانونياً لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة
- إذا كان توقيفه قانونياً في حالة القاصرين لأغراض التوجيه أو لإحضاره أمام سلطة مختصة
- إذا كان احتجاز شخص لأسباب صحية.

وتأسيساً على ما سبق، فإن العلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية رغم حسنها ظاهرياً من قبل الدستور الفرنسي، أصبحت مثار جدل في الأوساط القانونية الفرنسية، خاصة بعد صدور الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يثار التساؤل حول طبيعة هذه العلاقة ومدى تأثيرها على حياد النيابة العامة، خاصة في قضايا الاحتجاز والتوقيف، حيث تكون النيابة العامة مسؤولة عن مباشرة الدعاوى والتحقيقات، وهو ما قد يُضعف ضمانات المحاكمة العادلة ويؤثر على حقوق الأفراد وحياتهم.

لذلك، يركز البحث على تحليل هذه الطبيعة من خلال دراسة المعايير التي تضعها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيمن يمثل السلطة القضائية، وما إذا كانت تلك المعايير تتسجم مع النظام القضائي الفرنسي، لا سيما في مجال حماية الحقوق والحريات الفردية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كون العلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية من أركان النظام القضائي لأغلب الدول، بما فيها ليبيا، وبالتالي فإن دراسة هذه العلاقة من منظور دولي، وفي إطار قانون كالقانون الفرنسي، يمكن أن تُسهم في فهم تأثير هذه العلاقة على حقوق الأفراد وضمان سير العدالة الجنائية. كما يمكن أن تُسهم في توفير رؤية أعمق حول كيفية معالجة التحديات القانونية المختلفة بإسقاط ما تتناوله هذه الدراسة على القانون الليبي.

إشكالية البحث:

هذا البحث هو محاولة متواضعة للإجابة عن التساؤل الآتي: ما هي طبيعة العلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية؟ وما هي التداعيات القانونية لهذه العلاقة على حقوق الأفراد، خاصة في ضوء المعايير التي وضعتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان الحياد والاستقلالية في الإجراءات القضائية؟

نطاق ومنهج البحث:

يتناول هذا البحث علاقة النيابة العامة الفرنسية بالسلطة القضائية، من خلال تحليل موقف القضاء الأوروبي من المسألة، وكذلك من خلال تحليل انعكاسات هذا الموقف على القضاء والتشريع الفرنسيين لجعل القوانين الفرنسية ملائمة لما تقتضيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي سيركز البحث على المحورين الآتيين:

- التطبيق القضائي الأوروبي من خلال استعراض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثل *Medvedyev v. France* و *Moulin v. France*، ومدى تأثيرها على النيابة العامة الفرنسية.
- التشريعات الفرنسية المتعلقة بعلاقة النيابة العامة بغيرها من السلطات، وما إذا كانت هذه التشريعات تضمن استقلاليتها في أدائها لعملها.

خطة البحث:

نعتقد أن طبيعة موضوع الدراسة تقتضي تقسيم خطته إلى مطلبين، نخصص أولهما لتحديد طبيعة العلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية قبل صدور تلك الاجتهادات (المطلب الأول)، بينما نفرد ثانيهما لتحديد طبيعة العلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية في ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اعتبار النيابة العامة من قبيل السلطة القضائية

إن اعتبار النيابة العامة في فرنسا من قبيل السلطة القضائية يعود إلى دستور 1958، ثم إلى القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري الفرنسي بالخصوص (الفرع الأول)، وكذلك إلى السوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية بالخصوص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس الدستوري لاعتبار النيابة العامة سلطة قضائية

في النظام القانوني الفرنسي، تمثل النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية وفقاً لما كرسه الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958 (أولا) ووفقاً أيضاً لما قرره المجلس الدستوري الفرنسي في أكثر من قرار (ثانياً).

أولاً- بموجب الدستور الفرنسي:

يُعتبر مصطلح "السلطة القضائية"⁽¹⁾ حديث النشأة في الدستور الفرنسي، حيث ظهر في الباب الثامن من دستور 4 أكتوبر 1958، والذي تضمن المواد من 64 إلى 66-1، حيث نصت المادة⁽²⁾

(1) Mais les premières traités de ce terme date de 1830. Voir: Pierre Paul Nicolas Henrion De Pansey, De l'autorité judiciaire en France, suivie de la compétence des juges de paix, par le

64 من هذا الدستور على أن "رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية، يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء"، بينما تقرر المادة 66⁽¹⁾ من الدستور أن "السلطة القضائية هي الضامن للحرية الفردية للمواطنين".

وما يهمننا من هذه المواد هو نص المادة 65 من الدستور والتي تقرر صراحة أن أعضاء النيابة العامة هم من قبيل السلطة القضائية، حيث تنص هذه المادة على أنه "يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلتين: واحدة مختصة بشؤون قضاة سلطة الحكم وأخرى مختصة بشؤون قضاة النيابة العامة"، حيث منحت لأعضاء النيابة العامة وصف قضاة النيابة العامة magistrats du parquet، تمييزاً لهم عن القضاة الجالس magistrats du siège.

وبناء عليه، وعلى الرغم من أن دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام 1958 لا يذكر النيابة العامة Ministère public بشكل صريح، إلا أن النصوص المتعلقة بالسلطة القضائية تُفهم على نحو يشمل النيابة العامة⁽²⁾.

ثانياً- بموجب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

أصدر المجلس الدستوري الفرنسي، وهو أعلى سلطة قضائية في فرنسا، قراره رقم 93-326 الصادر بتاريخ 11 من شهر أغسطس سنة 1993⁽³⁾، والذي قرر بموجبه أن المادة 64 من دستور 1958 تشمل قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة على حد سواء. وقد عُرِفَ هذا القرار بقضية "قانون التوجيه والبرمجة المتعلق بالأمن"، ويُعد من القرارات المهمة التي تناولت مسألة استقلالية القضاء وخصوصاً النيابة العامة، عالج فيه المجلس الدستوري نقطة أساسية تتعلق بدور النيابة العامة داخل السلطة القضائية، حيث سعى لتوضيح حدود وظيفتها واستقلالها ضمن إطار النظام الدستوري الفرنسي.

président Henrion de Pansey. En rapport avec la législation et la jurisprudence de France et des Pays-Bas، 1830.

(2) Il dispose que Le Président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire. Il est assisté par le Conseil supérieur de la magistrature. Une loi organique porte statut des magistrats. Les magistrats du siège sont inamovibles.

(1) Qui dispose que le Conseil supérieur de la magistrature comprend une formation compétente à l'égard des magistrats du siège et une formation compétente à l'égard des magistrats du parquet.

(2) Guy Carcassonne، Marc Guillaume، La Constitution: Introduite et commentée par Guy Carcassonne et Marc Guillaume، 12e éd.، 2021، p. 21.

(3) <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93326DC.htm>. تاريخ الزيارة 2024/4/30

كما أكد المجلس الدستوري في هذا القرار أن استقلالية القضاء هي مبدأ دستوري أساسي، ويشمل هذا الاستقلال النيابة العامة ضمن مكونات السلطة القضائية. وفقاً لهذا المبدأ، فإن أي تعديل أو تنظيم يتعلق بمهام النيابة العامة يجب أن يحترم استقلاليتها، وألا يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل المباشر في إجراءاتها أو اتخاذ قرارات تؤثر على استقلالها. وأوضح المجلس في خاتمة قراره، على أن النيابة العامة، رغم وضعها الفريد الذي يجعلها تتبع إدارياً وزارة العدل وتعمل بموجب توجيهات عامة صادرة من وزير العدل، تُعد جزءاً من السلطة القضائية. وأنها تمارس وظائفها القضائية بحرية من دون خضوع لتوجيهات فردية تخص قضايا معينة، ما يعزز من استقلالها في أداء دورها في حماية المجتمع وتطبيق القانون.

الفرع الثاني

بموجب القضاء الفرنسي

قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها صدر بتاريخ 10 مارس 1993، بأن النيابة العامة، هي من قبيل السلطة القضائية، رغم كونها طرفاً في الخصومة الجنائية، وقد جاء في أسباب حكم محكمة أول درجة أن "الالتزام الذي نصت عليه المادة 5.3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتمثل في ضرورة تقديم الشخص المعتقل بسبب الاشتباه في ارتكاب جريمة أو مخالفة إلى قاضٍ أو قاضٍ مختص قانوناً بالمهام القضائية، إنما يهدف إلى ضمان تدخل سلطة قضائية يكون حيادها ضماناً لاحترام حقوق الدفاع مهما كانت ضرورات التحقيق، وهي ضمانة لا يمكن تأمينها إلا بشرط ألا تكون السلطة القضائية طرفاً في الدعوى كما هو الحال بالنسبة للمدعي العام الذي يعد في الأساس سلطة ملاحقة، خاصة في قضايا التحقيق في الجرائم الفورية التي يتولى فيها توجيه التحقيق؛ (...)، إلا إذا تم إنكار الحقوق التي تعترف بها المادة 5.3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن وضع (لمتهم) قيد الاحتجاز بعد اتهامه من قبل (...) بالاغتصاب والقتل، ثم تمديد احتجازه (...) دون أن يُعرض على سلطة قضائية أخرى غير المدعي العام الذي يدير التحقيق في الجريمة الفورية، يشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

وقد نقضت محكمة النقض هذا الحكم معللة ذلك بأنه وإن كانت "المادة المشار إليها من الاتفاقية المذكورة تنص على أنه يجب أن يُعرض أي شخص تم توقيفه أو احتجازه، إن لم يكن أمام

قاضٍ، على الأقل أمام قاضٍ آخر مخول لأداء المهام القضائية؛ فإن هذا ينطبق على المدعي العام، وهو قاضٍ من الجهاز القضائي الذي مهمته مراقبة تطبيق القانون⁽¹⁾. كما أكدت محكمة النقض على أن النيابة العامة، رغم ارتباطها الإداري بالسلطة التنفيذية، تظل جزءاً من السلطة القضائية وتلعب دوراً هاماً في النظام العدلي باعتبارها الممثل القانوني للمجتمع في حكم آخر لها صدر سنة 2001⁽²⁾.

المطلب الثاني

النيابة العامة ليست من قبيل السلطة القضائية

لا يبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤيد الموقف السابق الإشارة إليه، حيث لا تعتبر هذا المحكمة أن النيابة العامة تُعد من قبيل السلطة القضائية (الفرع الأول)، سائقة في ذلك حججاً وأسانيد نخصص لها (الفرع الثاني) من هذا المطلب، على النحو الآتي:

الفرع الأول

تكريس فصل النيابة العامة عن السلطة القضائية

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمين لها، على الأقل، بأن النيابة العامة في فرنسا ليست جزءاً من السلطة القضائية بالمعنى المقصود في المادة 5 الفقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد وصف قضائها هذا في الأوساط القانونية والقضائية في فرنسا بالمزلزل⁽³⁾، بالنظر إلى مساسه بمُسلِّمة اعتبار النيابة العامة الفرنسية من قبيل السلطة القضائية منذ تأسيسها. وفيما يلي نموذج للقضية الأولى (أولاً)، ونموذج للقضية الثانية (ثانياً)، على التفصيل الآتي:

(1) Cour de Cassation، Chambre criminelle، du 10 mars 1992، 91-86.944 92-80.389، Publié au bulletin. <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067874>. تاريخ الزيارة 2024/2/23.

(2) Cass. crim.، 10 octobre، 2001، n° 00-85.765.

(3) Jean-François Renucci، Un séisme judiciaire : pour la Cour européenne des droits de l'homme، les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire، Recueil Dalloz 2009 p. 600.

أولاً- قضية ميدفيديف 2010 Medvedyev⁽¹⁾:

تتلخص وقائع القضية في أنه، وفي إطار الحملة الدولية ضد تهريب المواد المخدرة، علمت السلطات الفرنسية عن طريق مصادرها الخاصة، أن السفينة وينر Winner من المرجح أنها تنقل كميات من المواد المخدرة، وبموجب برقية دبلوماسية مؤرخة في 7 يونيو 2002، أبلغت السفارة الفرنسية في بنوم بنه (العاصمة الكمبودية) وزارة الدفاع في باريس أنه، بناءً على طلب مقدم من المكتب المركزي لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات "OCRTIS"⁽²⁾، يطلب فيه الحصول على إذن باعتراض السفينة وينر، وقد أعطى وزير الخارجية الكمبودي شخصياً، بناءً على طلب السفارة، موافقة حكومته على اعتراض السفينة. فقامت البحرية الفرنسية بموجب مذكرة توقيف مؤرخة في نفس التاريخ، بإرسال زورق قطر من بريست لتولي مسؤولية السفينة بغرض اقتيادها، بناءً على طلب المدعي العام، إلى ميناء بريست الفرنسي.

وفي 24 يونيو 2002، فتح مكتب المدعي العام في بريست تحقيقاً ضد النقل غير المشروع و حيازة و استخدام المخدرات واستيراد وتصدير المخدرات بشكل غير مشروع من قبل العصابات المنظمة. وتم تعيين قاضيين للتحقيق. وبتاريخ 26 يونيو 2002، دخلت السفينة وينر ميناء بريست تحت الحراسة؛ وتم تسليم الطاقم والشحنة إلى أعوان الشرطة القضائية بناءً على إنابة قضائية من أحد قضاة التحقيق، الذين أبلغوا على الفور الأشخاص المعنيين بوضعهم في الحجز لدي الشرطة garde à vue وبما يترتب على ذلك من آثار. وقد أكدت الحكومة الفرنسية أن قاضي التحقيق قد حضرا في الساعتين الرابعة والعشرين والثامنة والأربعين من الاحتجاز لإبلاغ جميع المشتبه بهم بتمديد فترة احتجازهم لدى الشرطة. وبتاريخ 28 يونيو 2002 م، ووجهت لائحة اتهام إلى أربعة متهمين، ووضعوا في الحبس الاحتياطي بموجب مذكرة اعتقال، كما وجه الاتهام ذاته نفسه في 29 يونيو 2002 لبقية المتهم ألكسندر ميدفيديف، وآخرين. وقد تم احتجاز طاقم السفينة مدة أسبوعين دون أن يتم عرضه على قاض مختص. وقد تقدم مجموعة بحارة من جنسيات مختلفة (أوكرانيا، رومانيا، اليونان وتشيلي)، والذين يمثلون جزءاً من طاقم سفينة شحن وينر Winner، بصحيفة ادعاء ضد فرنسا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد استندت صحيفة الادعاء هذه على خرق فرنسا لنص المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان السابق الإشارة إليه.

(1) Cours Européenne des Droits de l'Homme، AFFAIRE MEDVEDYEV ET AUTRES contre France ; (Requête N 3394/03).
[https://hudoc.echr.coe.int/fre#%22sort%22:\[%22kpdata%20Descending%22\],\[%22itemid%22:\[%22001-97988%22\]\]](https://hudoc.echr.coe.int/fre#%22sort%22:[%22kpdata%20Descending%22],[%22itemid%22:[%22001-97988%22]]). تاريخ الزيارة 2024/4/3.

(2) L'Office central pour la répression du trafic illicite des stupéfiants.

خُصّصت جلسة العاشر من يوليو سنة 2008 لنظر الدعوى، وانتهت المحكمة بالإجماع إلى أن فرنسا قد خرقت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بسبب احتجاز البحارة المدعين لمدة ثلاثة عشر يوماً دون عرضهم على قاضٍ يتبع السلطة القضائية، مُعتبرة في الوقت ذاته أن أعضاء النيابة العامة اللذين عُرِضَ عليهم المتهمون لا يمثلون السلطة القضائية. وأضافت المحكمة في أسبابها أن النيابة العامة، نظراً لدورها في التحقيق والدعوى، لا يمكن اعتبارها جهة محايدة ضمن العملية القضائية. حيث أنها لا تتمتع بالموقع المستقل الكافي الذي يؤهلها للقيام بأدوار ذات طابع قضائي بحت، مثل إصدار الأوامر القضائية، وذلك لأن دورها يتمحور حول الدعوى وليس الفصل في النزاع، وهذا التوجه يعكس مخاوف المحكمة من تأثير التحيز على الإجراءات الجنائية، إذ يمكن أن يؤدي ارتباط النيابة العامة بمصالح الادعاء إلى إجراءات غير متوازنة تُعرض حقوق المتهمين للخطر.

ثانياً- قضية مولان ضد فرنسا (2010)⁽¹⁾:

يمكن تلخيص وقائع هذه القضية في قيام السلطات الفرنسية بوضع السيدة مولان، وهي محامية، في حجز الشرطة كجزء من التحقيق، وبعد إلقاء القبض عليها، عُرِضت على النيابة العامة التي أشرفت على احتجازها قبل عرضها على النيابة العامة. وقد كانت إحدى نقاط الخلاف الرئيسية في هذه القضية هي ما إذا كان عرض السيدة مولان أمام المدعي العام، وليس أمام القاضي، يشكل انتهاكاً للمادة 5 (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان السابق الإشارة إليه من عدمه.

وقد حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالح السيدة مولان، مؤكدة أن المدعي العام الفرنسي، بسبب تبعيته الهرمية للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، لا يمكن اعتباره سلطة قضائية مستقلة. كما شددت المحكمة على أن المدعي العام يتلقى تعليمات من السلطة التنفيذية، الأمر الذي يثير الشكوك حول استقلاله وحياده، وهي الشروط اللازمة للوفاء بمتطلبات "السلطة القضائية" وفقاً للمادة 5 الفقرة 3.

وقد كان قرار المحكمة هذا بمثابة تذكير للدول الأعضاء، وخاصة فرنسا، بالمتطلبات الصارمة التي تفرضها الاتفاقية الأوروبية فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية، حيث من المهم أن تكون السلطة

(1) AFFAIRE MOULIN c. France (Requête no 37104/06)• <https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-101876> تاريخ الزيارة 2024/3/20

التي تقرر مشروعياً الاعتقال مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، وهو شرط لم يستوفيه مكتب المدعي العام الفرنسي في ذلك الوقت، بسبب هيكله المؤسسي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مبررات فصل النيابة العامة عن السلطة القضائية

من خلال الاطلاع على أسباب الحكم في القضيتين السابق الإشارة إليهما أعلاه، يمكن القول بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد أسست قضائها على سببين، أولهما أن النيابة العامة تفتقر إلى مقومات القضاء (أولاً)، وثانيهما أن النيابة العامة لا تتمتع بالاستقلال المطلوب في السلطة القضائية (ثانياً)، وسنبحث كل مبرر في فقرة مستقلة على التفصيل الآتي:

أولاً- افتقار النيابة العامة إلى مقومات القضاء:

تتشرط الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - المشار إليها آنفاً - فيمن يُمثل السلطة القضائية أن يتمتع بمقومات القضاء من حياد ونزاهة، والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو لم لا تعد النيابة العامة الفرنسية نزيهة ومحيدة، ولا تصلح بالتالي لتمثيل السلطة القضائية؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل، ينبغي في تقديرنا الإشارة إلى أن مفهوم الحياد في القضاء يشير إلى قدرة القاضي أو الجهة المعنية على اتخاذ قرارات موضوعية خالية من أي تأثيرات خارجية أو دوافع شخصية، ومن أجل أن يكون النظام القضائي فعالاً، ينبغي أن تكون جميع الأطراف المعنية في العملية القضائية قادرة على العمل دون انحياز. وبالتالي، فإن عدم قدرة النيابة العامة على تحقيق هذا الحياد يُعتبر عقبة رئيسية أمام العدالة⁽²⁾.

وللإجابة على التساؤل المطروح آنفاً، يمكن القول بأننا نحسب أن عدم حياد النيابة العامة في فرنسا يرجع إلى كونها طرفاً في الخصومة الجنائية شأنها في ذلك شأن المتهم، حيث تمثل النيابة العامة في النظام القضائي الفرنسي جهة الادعاء، مما يعني أنها ليست مجرد مراقب، بل طرفاً في النزاع. وهذا

(1) Procureur Général de la Nation، Texte n° 388 (2020-2021) de M. Jean-Pierre GRAND، déposé au Sénat le 25 février 2021. <https://www.senat.fr/leg/exposes-des-motifs/ppl20-388-expose.html> تاريخ الزيارة 204/5/8

(2) Monica Macovei، « Liberté et sûreté de la personne : un guide sur la mise en œuvre de l'article 5 de la CEDH »، 77p، Précis sur les droits de l'homme، no 5، Conseil de l'Europe، 2003.

الدور يتطلب منها التقدم بالأدلة والشهادات لدعم القضية ضد المتهم. الأمر الذي قد يعني تعرضها إلى ضغوطات لتقديم أدلة قوية لإدانة المتهم، مما يمكن أن يؤثر على قدرتها على اتخاذ قرارات محايدة⁽¹⁾. وهذا ما جعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقلق بشأن عدم حيادية النيابة العامة، حيث أكدت المحكمة على أن وجود النيابة العامة كطرف في الدعوى يجعلها غير قادرة على أداء واجباتها كجهة محايدة، وبالتالي، لا يمكن ضمان حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة⁽²⁾، وقد أكدت المحكمة أنه يجب أن تكون هناك ضمانات قوية لضمان عدم تأثير النيابة العامة على القرارات القضائية. وقد أشارت المحكمة كذلك إلى أن مبدأ الحياد يُعد من أساسيات العدالة الجنائية، حيث يفترض أن تكون السلطة القضائية مستقلة وغير منحازة لأي طرف، غير أن النيابة العامة، بحكم دورها كممثل للمجتمع ومدعي في القضايا الجنائية، تسعى إلى إدانة المتهمين، ما يجعلها طرفاً منافساً في القضية، يهدف إلى تحقيق مصالح الادعاء. وأضافت المحكمة في قضية مولان ضد فرنسا أن النيابة العامة الفرنسية لا تتمتع بالحياد الكافي الذي يجب أن يتوفر في الجهات القضائية؛ فهي تتبنى دور المدعي وتعمل على جمع الأدلة لتأكيد تهمتها ضد المتهمين⁽³⁾.

ونحن نؤيد الفقه ونتفق مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما ذهبت إليه بشأن الطبيعة غير المحايدة للنيابة العامة وتأثيرها على العدالة الجنائية. فنرى أن النيابة العامة، بوصفها طرفاً في الدعوى، تتبنى دائماً مواقف تهدف إلى تحقيق الإدانة، وهذا قد يجعلها تفتقر إلى الموضوعية المطلوبة في التعامل مع الأدلة والشهود⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى، يذهب بعض الفقه إلى أن النيابة العامة غالباً ما تتخذ قرارات تتأثر بالعوامل الخارجية، مثل الضغوط السياسية، التي تجعلها تتصرف بشكل غير محايد، وذلك على حساب العدالة⁽⁵⁾. علاوة على ذلك، فإن الدور الذي تلعبه النيابة العامة كطرف يسعى للإدانة، قد يؤثر على حق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة، وينعكس ذلك في عدة جوانب منها تركيز النيابة العامة على الأدلة التي تدعم الاتهام، متجاهلة الأدلة التي قد تخدم دفاع المتهم، مما يضر بحقه في تقديم دفاع متكافئ.

(1) Jonathan Cooper، « Le droit à la liberté »، Conseil de l'Europ.

(2) Moulin v. France، 2010، §56؛ *op.cit.*

(3) *Op.cit.*

(4) Dufre، Pierre. Analyse du système judiciaire français. Paris : Éditions juridiques، 2019.

(5) Dion، Marie. Les défis de l'indépendance judiciaire. Paris : Éditions académiques، 2020

ومنها أيضاً ممارسة النيابة العامة ضغطاً على الشهود للإدلاء بشهادات تتماشى مع موقفها، مما قد يؤثر على مصداقية الشهادة⁽¹⁾.

بل إن جانبا من الفقه الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك مناديا بضرورة فصل النيابة العامة عن السلطة القضائية، بحيث تظل جهة مستقلة عن القضاء، وذلك لضمان نزاهة المحاكمات، مقترحا إنشاء جهة رقابية مستقلة تتابع دور النيابة العامة للتأكد من التزامها بالمعايير الموضوعية التي تحمي حقوق المتهمين وتعزز توازن العدالة⁽²⁾.

ثانياً- عدم استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية:

في النظام القضائي الفرنسي، تتمتع السلطة التنفيذية بسلطات واسعة في تعيين أعضاء النيابة العامة وتوجيههم، ويرى بعض الفقه أن هذا النوع من التبعية يُعدّ مساساً واضحاً بمبدأ استقلال النيابة العامة، إذ إن تعيين هؤلاء الأعضاء يتم من قبل وزارة العدل، التي تمثل جزءاً من السلطة التنفيذية، ما يجعل النيابة العامة عرضة للتأثيرات السياسية.

وإضافةً إلى هذه التبعية الإدارية، فإن القانون الفرنسي يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار تعليمات توجيهية للنيابة العامة في بعض القضايا، وهو ما يجعل دور النيابة متأثراً بقرارات سياسية بحتة. وقد انتقد هذا الوضع من قبل بعض الفقه، موضحاً أن وجود "تعليمات تنفيذية" يجعل من النيابة العامة أداة لتنفيذ سياسة الحكومة، مما يتعارض مع مبدأ العدالة غير المتحيزة التي يفترض أن تتمتع بها النيابة العامة.

وبناء عليه، فإنه مما يُؤخذُ على النيابة العامة بموجب الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنها لا تتمتع بالاستقلال الكافي الذي يُعدّ من الضمانات اللازمة لاستقلال السلطة القضائية، والمُعْتَبَر أيضاً من الضمانات الملازمة لمفهوم الاستقلال الذاتي للقاضي⁽³⁾، وعدم استقلالها هذا له ثلاثة أوجه، أما أولها فيتمثل في تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية، وهو أمر توجبه القوانين الفرنسية، فوفقاً للمادة 7 من قانون إنشاء النيابة العامة، يُعتبر وزير العدل هو المسؤول عن توجيه ومراقبة أعمال النيابة العامة، مما يعكس العلاقة الواضحة بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

(1) Louis, Jean-Paul. Justice pénale : Défis de l'indépendance et de l'impartialité. Paris : Maison des sciences juridiques, 2018, p. 56.

(2) *Op.cit.*

(3) Marc ROBE ; L'autorité judiciaire, la Constitution française et la Convention européenne des droits de l'homme, Nouveaux cahiers du Conseil Constitutionnel, N° 32, juillet 2011.

(4) Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 relative à la fonction publique de l'Etat.

وأما ثانيها، فيتمثل في تأثير عدم الاستقلال هذا على أداء وفاعلية جهاز النيابة العامة، حيث قد تسعى الأخيرة لتحقيق نتائج تتماشى مع الأهداف السياسية، فمن ناحية، قد تجد النيابة نفسها تحت ضغط لتحقيق نسبة عالية من الإدانات، مما قد يؤثر على تقييمها للأدلة والمعايير التي تتبعها. ومن ناحية أخرى، قد يؤدي التركيز على النتائج بدلاً من العدالة إلى ضعف المعايير المهنية والنزاهة، حيث يمكن أن تتجاهل النيابة العامة بعض الاعتبارات القانونية الأساسية من أجل تحقيق النجاح وفقاً لمقاييس الحكومة⁽¹⁾.
وأما آخرها، فيتعلق بتأثير التبعية التنفيذية للنيابة العامة على حقوق المتهمين والذي يعدُّ من أهم الإشكاليات التي تثار في هذا السياق، فعندما تكون النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية، فإنها قد تتخذ قرارات تؤدي إلى انتهاك حقوق الدفاع وحقوق المتهمين في محاكمة عادلة. ويرى الفقيه القانوني أندريه مارك أن النيابة العامة حين تتصرف بتوجيه من السلطة التنفيذية، قد تميل إلى تفضيل مصلحة الحكومة على حساب تحقيق العدالة، مما يؤدي إلى تراجع حقوق الأفراد⁽²⁾.

الخاتمة

تناولت الباحثة في هذه الورقة طبيعة العلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية في النظام القانوني الفرنسي، قبل وفي ضوء صدور قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد استعرضنا في هذا السياق طبيعة هذه العلاقة في كلا المرحلتين. ومن خلال أسس هذه العلاقة، تبين أن هناك حاجة ملحة لتعزيز استقلالية النيابة العامة، نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه في النظام القضائي الفرنسي، كما أن على فرنسا، إن أرادت التمسك بالثوابت الدستورية في اعتبار النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من قبيل السلطة القضائية، إجراء الإصلاحات اللازمة لاستقلال النيابة العامة لتكون سلطة قضائية بالمعنى المقصود في المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولاً- النتائج:

في ضوء ما تقدم، توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إن فصل النيابة العامة عن السلطة القضائية أمر توجبه المعايير الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(1) Dubouis، Jean. "La politique criminelle et l'indépendance du parquet: un équilibre à trouver. Journal de Droit Pénal et de Criminologie، 2011.

(2) André Giudicelli، Le ministère public n'est pas une autorité judiciaire au sens de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme : quelles conséquences sur le contrôle de la garde à vue ?، Revue de science criminelle et de droit pénal comparé، 2011.

- إنه ولضمان نزاهة العملية القضائية، ينبغي تعزيز استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، وهو ما بدأ بعمله فعلاً المشرع الفرنسي.
- إن النيابة العامة، بوصفها طرفاً في الدعوى الجنائية، تفتقر إلى الحياد، مما يستدعي إيجاد حلول لهذه المسألة تحقيقاً للعدالة الجنائية.
- إن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة يعكس تبعية معينة للسلطة التنفيذية، والتي ينبغي تعزيز فصله عنها حماية لحقوق المتهمين، بما يضمن عدم تأثر الإجراءات القضائية بالضغوط السياسية.
- أنه على الرغم من التأكيد على كون السلطة القضائية تشمل قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، إلا أنه وباعتراف الفقه الفرنسي ذاته، يتمتع القضاء الجالس باستقلالية أكبر من تلك التي يتمتع بها القضاء الواقف.

ثانياً- التوصيات:

توصي الباحثة بضرورة العمل على تعزيز استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية من خلال إنهاء تبعيتها لوزير العدل، وتعزيز ارتباطها بالسلطة القضائية عبر حصر تبعيتها بالمجلس الأعلى للقضاء؛ إذ من شأن هذا الإجراء أن يسهم في حماية النيابة العامة الفرنسية من الانتقادات الموجهة إليها من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن انسجامه مع التشريعات الفرنسية النافذة.

قائمة بأهم المراجع

Les articles:

- André Giudicelli، Le ministère public n'est pas une autorité judiciaire au sens de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme : quelles conséquences sur le contrôle de la garde à vue ?، Revue de science criminelle et de droit pénal comparé، 2011.
- Guy Carcassonne، Marc Guillaume، La Constitution: Introduite et commentée par Guy Carcassonne et Marc Guillaume، 12e éd.، 2021، p. 21.
- Dubouis، Jean. "La politique criminelle et l'indépendance du parquet: un équilibre à trouver. Journal de Droit Pénal et de Criminologie، 2011.
- Marc ROBE ; L'autorité judiciaire، la Constitution française et la Convention européenne des droits de l'homme، Nouveaux cahiers du Conseil Constitutionnel، N° 32، juillet 2011.
- Dufré، Pierre. Analyse du système judiciaire français. Paris : Éditions juridiques، 2019.

-
- Dion, Marie. Les défis de l'indépendance judiciaire. Paris : Éditions académiques, 2020.
 - Louis, Jean-Paul. Justice pénale : Défis de l'indépendance et de l'impartialité. Paris : Maison des sciences juridiques, 2018.

Les textes officiels:

- La constitution française.
- Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 relative à la fonction publique de l'Etat.

Les jurisprudences:

- AFFAIRE MOULIN c. France (Requête no 37104/06).
- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 10 mars 1992, 91-86.944 92-80.389, Publié au bulletin.
- Cours de Casstion, Chambre criminelle, du 10 octobre, 2001, n° 00-85.765.